احدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها والا توقفوا
عن الحديث وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر
ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم
به ترجيح خاص وانما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي اكثر
من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا
المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم
عندهم في كل حديث بمفرده والله اعلم قال واما ائمة الفقه
والاصول فانهم جعلوا اسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه
يعني كما تقدم تفصيله عنهم ويلزم من ذلك قبول الحديث الشاذ
كما تقدم ومن المواضع الخفية في الاحاديث المعللة ما ذكره ابن
ابي حاتم قال سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن
خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع عبدا وله مال الحديث فقال قد كنت استحسن هذا الحديث
من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة
ابن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فعاد الحديث الى
الزهري والزهري انما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهم وهو معلول يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما
فجعل مسألة بيع العبد عن عمر رضي الله عنه ومسألة بيع النخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم اجل من نافع ولكن
القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني قال
العلائي فبهذه النكتة يتبين ان التعليل امر خفي لا يقوم به
الا نقاد ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم
على طرقه ومخارجها وخفاياها قلت وسبب الخفاء في
هذا

هذا المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجد الحديث من رواية
حماد بن سلمة عنه كان ظاهر الصحة وكان يعتضد بها ما رواه
الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على رواية نافع خلافا لما
قال ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتشت الطرق
تبين ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري و
الزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من
سالم فوضح ان رواية حماد بن سلمة مدلسة او مسواة ورجع
هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول
الذي حكم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالما او من
دونه سلك الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا
انتهى الى الصحابي رضي الله عنه قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان
الظن غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله اعلم قال العلائي
وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من حيث المخرج غير مختلف
في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كأن يروي بعضهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا
مرفوعا ويرويه بعضهم عن الزهري عن ابي سلمة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او يروي بعضهم عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا
مرفوعا ثم يرويه بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد رضي الله عنه موقوفا ففي مثل هذه الصيغة يضعف
تعليل احدهما بالآخر لكون كل منهما اسنادا برأسه ولعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)